

أحكام القرآن

. @ 197 @

ألا ترى كيف نبّهه مالك على هذا العلم بقوله لأشهب الشبع عندنا بمد النبي والشبع عندكم أكثر لأن النبي دعا لنا بالبركة وبهذا أقول فإن العبادات إذا أُديت بالسنة فإن كانت في البدن كان أسرع للقبول وإن كانت في المال كان قليلها أثقل في الميزان وأبرك في يد الآخذ وأطيب في شذقه وأقل آفةً في بطنه وأكثر إقامةً لصلبه وإِالموفق لا رب غيره \$ المسألة الثامنة والعشرون قوله (! . \$) !

يقتضي أن الوطاء للزوجة في ليل صوم الطهار يبطل الكفارة لأن إا سبحانه شرط في كفارة الطهار فعلها قبل التماس .

وقال الشافعي إنما يكون شرط المسيس في الوطاء بالنهار دون الليل قال لأن إا تعالى أوجب الصوم قبل التماس فإذا وطئ فيه فقد تعدّر كونه قبله فإذا أتمها كان بعض الكفارة قبله وإذا استأنفها كان الوطاء قبل جميعها وامثال الأمر في بعضها أولى من تركه في جميعها . قلنا هذا كلام من لم يذق طعم الفقه فإنّ الوطاء الواقع في خلال الصوم ليس بالمحل المأذون فيه بالكفارة وإنما هو وطاءٌ تعدّر فلا بد من الامتثال للأمر بصوم لا يكون في أثناءه وطاء \$ المسألة التاسعة والعشرون \$.

من غريب الأمر أن أبا حنيفة قال الحجر على الحرّ باطل واحتجّ - بقوله تعالى (!) ! ولم يفرق بين السفیه والرشيد وهذا فقهٌ ضعيف لا يناسب قدره فإن هذه الآية عامة وقد كان القضاء بالحجر في أصحاب رسول إا فاشياً والنظر يقتضيه ومن كان عليه حجر لصغر أو لولاية وبلغ سفيهاً قد نهى عن دفع المال إليه فكيف ينفذ فعله فيه والخاص يقضي على العام وقد بيناه في موضعه